



من قلم المحضرين إلى مركز الإعلان الإلكتروني

ثورة رقمية في الإعلانات القضائية



لعقود طويلة، ظلت "ورقة الإعلان" التي يحملها المحضر إلى موطن الخصم، رمزاً تقليدياً راسخاً في الذاكرة الجمعية للمتقاضين المصريين، بكل ما يصاحبها من انتظار، وأحياناً من إشكاليات تتعلق بعدم العثور على المعلن إليه، أو رفضه الاستلام، أو الطعن على صحة إجراءات الإعلان ذاتها. غير أن هذا المشهد المألوف يشهد اليوم تحولاً جذرياً، مع بدء العمل بقانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 174 لسنة 2025 اعتباراً من الأول من أكتوبر 2026، الذي أرسى لأول مرة أساساً تشريعياً متكاملًا لمنظومة الإعلان القضائي الجنائي عبر الوسائل الهاتفية والإلكترونية، إلى جانب استمرار العمل بالإعلان الورقي التقليدي.

ولم يقف الأمر عند حدود النص التشريعي وحده، بل جاء القرار الوزاري رقم 47446 لسنة 2026، الصادر عن المستشار محمود حلمي الشريف وزير العدل، ليضع الإطار التنفيذي التفصيلي لهذه المنظومة، من خلال إنشاء "مراكز الإعلانات الهاتفية والإلكترونية" في نطاق اختصاص كل محكمة على مستوى الجمهورية، بما يحدد آليات عملها، وضوابط توثيق الإرسال والاستلام، وإجراءات اللجوء إلى الطرق التقليدية عند تعذر الإعلان الرقمي.

في هذا المقال، تستعرض مجموعة الاستشارات الدولية للتدريب وأعمال المحاماة (ICG) الملامح الكاملة لهذا التحول التشريعي والتنفيذي، وأبرز ضوابطه العملية، والإشكاليات القانونية التي أثارها بعض فقهاء القانون الجنائي حول تطبيقه، مع استعراض الخدمات المتخصصة التي تقدمها المجموعة لمواكبة هذا النظام الجديد.

أولاً: الأساس التشريعي لمنظومة الإعلان الهاتفي والإلكتروني

1. المادة 72: حجر الزاوية في فلسفة الإعلان الرقمي

تُعد المادة (72) من قانون الإجراءات الجنائية الجديد هي النص المؤسس لهذا التحول، إذ استحدثت وسائل حديثة للإعلان القضائي إلى جانب الطرق التقليدية، بما يمثل تحولاً جوهرياً في فلسفة الإجراءات الجنائية وآليات التواصل بين جهات التحقيق والمحاكم من جهة، وأطراف الدعوى من جهة أخرى. وقد لاقَت هذه المادة اهتماماً خاصاً من الفقه القانوني، باعتبارها تعالج ثغرات تاريخية طالما عانت منها منظومة الإعلان التقليدية، وعلى رأسها صعوبة الوصول إلى الخصم وتعدد حالات بطلان الإعلان لعيوب شكلية.

2. المادة 230: التكامل بين الإعلان الرقمي والورقي

أكدت المادة (230) من القانون بشكل صريح أن الإعلان الرقمي لا يُلغى منظومة الإعلان الورقي التقليدي، بل يتكامل معها، إذ نصت على أن ورقة التكليف بالحضور تُعلن على النحو المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (72)، أو لشخص المعلن إليه، أو في موطنه المثبت ببطاقته الرقمية القومية. وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه، وجب عليه تسليم الورقة إلى من يُقرّ بأنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو من القاطنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار. وهو ما يعني أن الإعلان الهاتفي والإلكتروني يمثل مساراً إضافياً وموازياً وليس بديلاً كاملاً يُلغى دور المحضرين، وهو ما شدد عليه عدد من الخبراء القانونيين ردّاً على ما وصفوه بـ"حالة اللاوعي" السائدة لدى بعض المتقاضين بشأن إلغاء نظام

قلم المحضرين، مؤكدين أن هذا الفهم بعيد تمامًا عن نصوص القانون الجديد.

3. المادة 232: البنية التنظيمية والمالية للإعلان الهاتفي

أرست المادة (232) الأساس التشريعي لإنشاء مراكز متخصصة للإعلانات الهاتفية، وتنظيم إجراءات إرسال الإخطارات وإثبات استلامها، كما نظمت الجانب المالي لهذا النوع من الإعلان، إذ نصت على أن يُقدّر القاضي المختص الرسم المستحق على الإعلان الهاتفي وفقًا لحكم المادة (16) من القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، على أن يُلزم بأدائه من يُحكم عليه بالمصاريف الجنائية. واللافت أن القانون خصص هذا الرسم للإنفاق على تطوير مراكز الإعلان وإعداد قواعد البيانات اللازمة لها، بما يعكس رؤية تشريعية تربط الجانب المالي مباشرة بتطوير البنية التكنولوجية التي تقوم عليها المنظومة.

4. القرار الوزاري رقم 47446 لسنة 2026: الإطار التنفيذي

إذا كان القانون هو الأساس التشريعي لمنظومة الإعلان الهاتفي والإلكتروني، فإن القرار الوزاري رقم 47446 لسنة 2026 يمثل الإطار التنفيذي الذي يحدد كيفية تطبيق هذه المنظومة على أرض الواقع، من خلال إنشاء مراكز الإعلان وتنظيم اختصاصاتها، وتوثيق عمليات الإرسال والاستلام، وحفظ الأدلة والبيانات الفنية المرتبطة بها.

ثانيًا: كيف تعمل مراكز الإعلانات الهاتفية والإلكترونية؟

بموجب القرار الوزاري، يتم إنشاء مركز للإعلانات الهاتفية والإلكترونية في نطاق اختصاص كل محكمة جزئية على مستوى الجمهورية، ليحل تدريجيًا محل جزء من الدور التقليدي الذي كان يقوم به المحضرون في إعلان المدعين والمدعى عليهم، تماشيًا مع التوجه العام للدولة نحو التحول الرقمي الشامل في منظومة العدالة. ويمكن إجمال آلية عمل هذه المراكز في عدة مراحل متتابعة:

المرحلة الأولى: تحديد بيانات المعلن إليه

تبدأ العملية بتحديد بيانات الشخص المطلوب إعلانه، سواء من خلال البيانات التي يُقدمها ذوو الشأن أنفسهم، أو عن طريق استعلام المركز من قطاع الأحوال المدنية عن الرقم القومي للمعلن إليه ورقم هاتفه المحمول المسجل لديه، وذلك وفقًا للنظم والقواعد المعمول بها في قطاع الأحوال المدنية، وبما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي وسرية قواعد البيانات القومية.

المرحلة الثانية: إرسال الإعلان عبر الوسيلة المناسبة

يتولى المركز إرسال الإعلان إلى المعلن إليه عبر وسائل الاتصال المحددة، ومنها الرسائل النصية القصيرة على الهاتف المحمول، أو البريد الإلكتروني، وقد وضع القرار الوزاري ضوابط دقيقة بشأن مقدمي هذه الخدمات، إذ يُشترط في حالة الرسائل النصية أن تكون وسيلة الاتصال المستخدمة صادرة عن مقدم خدمة اتصالات مرخص له من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، ويُشترط في حالة البريد الإلكتروني أن تكون الخدمة صادرة عن إحدى الجهات المرخص لها من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

بتقديم خدمات البريد الإلكتروني، وهو ما يضمن عدم الاعتماد على أي وسيلة اتصال عشوائية أو غير موثقة رسميًا.

المرحلة الثالثة: توثيق الإرسال والاستلام

لا يكتفي النظام الجديد بمجرد إرسال الرسالة، بل يشترط توثيق عملية الإرسال والوصول من خلال الوسائل الفنية المعتمدة، وإعداد تقرير رسمي يُثبت نتيجة الإعلان، بما يضمن عدم الاكتفاء بإرسال الرسالة وحدها كدليل على تمام الإعلان.

المرحلة الرابعة: إيداع تقرير الإعلان بملف القضية

يصبح الإعلان الهاتفي أو الإلكتروني منتجًا لآثاره القانونية الكاملة اعتبارًا من تاريخ إرفاق تقرير استلام الرسالة الصادر عن مركز الإعلانات بملف القضية، وذلك في الأحوال التي يُجيز فيها القانون استخدام هذه الوسيلة، وهو ما يُعد ضمانة إجرائية مهمة تربط الأثر القانوني للإعلان بتوثيقه الرسمي داخل ملف الدعوى، وليس بمجرد إرساله.

المرحلة الخامسة: اللجوء إلى الإعلان التقليدي عند التعذر

في حال أثبت تقرير مركز الإعلان تعذر استلام الرسالة، أو عدم وجود هاتف محمول مثبت ببيانات الرقم القومي للمعلن إليه، أو تعذر الإعلان من خلال المركز لأي سبب من الأسباب، يُلجأ فورًا إلى الإجراءات التقليدية الأخرى التي حددها القانون، عبر قيام المحضر باتخاذ إجراءات الإعلان الورقي المعتادة، ومنها تسليم أصل الإعلان إلى الجهة المختصة قانونًا بحسب الحالة، مع استكمال الإجراءات وإيداع ما يُثبت ذلك في ملف القضية.

المرحلة السادسة: حفظ السجلات الإلكترونية

يلتزم مركز الإعلانات بالاحتفاظ بالسجل الإلكتروني الخاص بكل إعلان طوال المدة المقررة لحفظ ملفات القضايا، وفقاً للضوابط المعمول بها في وزارة العدل، بما يضمن إمكانية الرجوع إلى هذه السجلات عند الحاجة لإثبات صحة إجراءات الإعلان أو الطعن عليها.

ثالثاً: الإعلان الجنائي للشهود بين الوسائل التقليدية والحديثة

لم يقتصر التحول الرقمي على إعلان المتهمين والمدعى عليهم فحسب، بل امتد ليشمل منظومة إعلان الشهود في القضايا الجنائية، إذ أجاز القانون الجديد اللجوء إلى الهاتف والبريد الإلكتروني لإعلان الشهود إلى جانب الطرق التقليدية المعتادة، بما يُسهم في تسريع إجراءات التحقيق والمحاكمة، خاصة في القضايا التي يتعدد فيها عدد الشهود المطلوب سماع أقوالهم. ويبدأ العمل بهذه الأحكام اعتباراً من الأول من أكتوبر 2026 كذلك، مع استمرار الضوابط والجزاءات المقررة على عدم حضور الشاهد أو تخلفه دون عذر مقبول.

رابعاً: البيانات الواجب توافرها في الإعلان وإشكاليات التطبيق العملي

وضع القانون الجديد ضوابط دقيقة بشأن البيانات الواجب توافرها في ورقة الإعلان، سواء التقليدية أو الرقمية، بما يشمل تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان، وبيانات القضية المعلن بشأنها وموضوعها وصفة المعلن إليه فيها، فضلاً عن اسم المحضر أو الجهة القائمة بالإعلان، واسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، وفي حال عدم معرفة موطنه، يُثبت آخر موطن كان له وقت الإعلان.

ورغم هذا التنظيم الدقيق، فقد أثار عدد من فقهاء القانون الجنائي والمحامين الممارسين عدة ملاحظات نقدية حول التطبيق العملي لنص المادة (72)، من أبرزها:

- غياب الإلزام الصريح بالتوقيع الإلكتروني أو التوثيق المعزز: إذ سمح النص بالإعلان عبر رقم هاتف محمول أو بريد إلكتروني، دون تحديد آلية موحدة وملزمة لإثبات هوية المستلم الفعلي للرسالة بشكل قاطع.
- إشكالية إعلان المتهم الغائب أو الهارب لأول مرة: حيث لوحظ أن بعض صور الإلزام بالإعلان الرقمي ترتبط بحالة "مثول" المتهم فعلياً، وهو ما لا ينطبق على المتهم الهارب أو الذي لم يُقبض عليه بعد، أو الذي يُراد استدعاؤه لأول مرة للتحقيق، وهو ما قد يُبقي النيابة العامة تواجه ذات العقبات التقليدية في إعلانه للمرة الأولى، لحين مثوله.
- التفاوت بين التزامات المتهم والمجني عليه: إذ ألزم القانون المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية بتحديد موطن مختار في دائرة مقر النيابة أو وسيلة رقمية للتواصل معه، وفي حال إغفاله ذلك أو نسيانه، يُعلن في قلم كتاب المحكمة، وهو ما رآه بعض الفقهاء عبئاً إضافياً على المجني عليه ينبغي التعامل معه بمزيد من المرونة.

هذه الملاحظات، وإن كانت لا تُقلل من القيمة التشريعية الكبيرة لهذا التحول، إلا أنها تُبرز أهمية المتابعة القانونية الدقيقة لكل واقعة على حدة، وضرورة الاستعانة بخبرة قانونية متخصصة قادرة على استيعاب هذه التفاصيل الدقيقة وتوظيفها لصالح الموكل.

خامسًا: الأثر المتوقع لهذا التحول على أطراف الدعوى الجنائية

على النيابة العامة والمحاكم

يُتوقع أن يُسهم النظام الجديد في تسريع وتيرة الفصل في القضايا بشكل ملموس، من خلال تقليص المدة الزمنية اللازمة لإتمام إجراءات الإعلان، وتقليل حالات تأجيل الجلسات بسبب عدم صحة إعلان أحد الأطراف، فضلًا عن خفض الأعباء الملقة على عاتق قلم المحضرين التقليدي.

على المتهمين والمجني عليهم

يفرض هذا التحول على كل متقاضٍ ضرورة التأكد الدائم من صحة وتحديث بياناته الشخصية لدى مصلحة الأحوال المدنية، وخاصة رقم الهاتف المحمول المسجل، باعتباره القناة الرئيسية التي قد يصل من خلالها الإعلان القضائي مستقبلاً، وأي إهمال في هذا الشأن قد يُعرّض الشخص لمخاطر عدم العلم بإجراءات قضائية جوهرية تخصه رغم اعتبارها قانونًا معلنة إعلانًا صحيحًا منتجًا لآثاره.

على المحامين

يستوجب هذا النظام من كل محامٍ ممارسة أمام النيابة والمحاكم الجنائية متابعة دقيقة ومستمرة لملفات القضايا للتحقق من تاريخ إرفاق تقارير الإعلان الهاتفي أو الإلكتروني، باعتبار أن هذا التاريخ هو الذي يُحدد بدء سريان الآثار القانونية للإعلان، بما يشمل بدء حساب مواعيد الطعون والحضور، وهو ما يتطلب دقة فائقة تجنبًا لفوات أي ميعاد إجرائي حاسم لمصلحة الموكل.

على الشركات والمؤسسات

بالنسبة للشركات، وخاصة تلك التي قد تكون طرفاً في دعاوى جنائية بصفة المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، فإن هذا التحول يستوجب مراجعة آليات إدارة البيانات الداخلية المتعلقة بأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني الرسمي للشركة، والتأكد من تحديد موطن مختار واضح وقنوات تواصل رقمية موثقة، تجنباً لأي إشكاليات مرتبطة بعدم صحة الإعلان أو تأخره.

سادساً: كيف تدعم مجموعة ICG عملاءها في التعامل مع منظومة الإعلان الرقمي الجديدة؟

إدراكاً منها لحجم التحول العملي الذي يفرضه هذا النظام على مسار كل قضية جنائية تقريباً، تضع مجموعة الاستشارات الدولية للتدريب وأعمال المحاماة (ICG) خبراتها المتخصصة في خدمة عملائها من خلال باقة متكاملة من الخدمات، تشمل:

1. المتابعة الدقيقة لتواريخ ومراحل الإعلان في القضايا الجنائية

تولي فريق متخصص من المجموعة متابعة يومية لملفات القضايا للتحقق من تاريخ إرفاق تقارير الإعلان الهاتفي أو الإلكتروني بملف القضية، وضبط مواعيد الطعون والحضور المترتبة عليها بدقة، تجنباً لأي فوات إجرائي قد يضر بمصالح الموكل.

2. الطعن على صحة إجراءات الإعلان عند الاقتضاء

تقديم الدفوع القانونية المتخصصة في الحالات التي يشوب فيها إجراء الإعلان الهاتفي أو الإلكتروني عيب من العيوب الشكلية أو الموضوعية، سواء

لعدم توافر الضوابط الفنية المقررة، أو لعدم صحة البيانات المستخدمة، أو لعدم توثيق تقرير الاستلام بالشكل القانوني الصحيح.

3. الاستشارات الوقائية للأفراد بشأن تحديث بياناتهم الرسمية

تقديم إرشاد قانوني للأفراد المعنيين بقضايا جنائية قائمة أو محتملة، حول أهمية تحديث بياناتهم لدى مصلحة الأحوال المدنية، وتحديد موطن مختار وقنوات تواصل رقمية موثقة تحميهم من مخاطر عدم العلم بإجراءات قضائية جوهرية.

4. التمثيل القانوني الكامل أمام النيابة العامة والمحاكم الجنائية

تمثيل الموكلين في جميع مراحل الدعوى الجنائية في ظل المنظومة الإجرائية الجديدة، بما يشمل التعامل الاحترافي مع كافة إشكاليات الإعلان الرقمي والتقليدي التي قد تطرأ خلال سير الدعوى.

5. برامج تدريبية متخصصة للشركات والإدارات القانونية

تنظيم ورش عمل تدريبية موجهة للإدارات القانونية بالشركات ومكاتب المحاماة، حول آلية عمل مراكز الإعلانات الهاتفية والإلكترونية، وكيفية إدارة قنوات التواصل الرسمية للشركة بما يتوافق مع متطلبات النظام الجديد.

6. مراجعة وتحديث سياسات إدارة البيانات المؤسسية

مساعدة الشركات على مراجعة وتحديث سياساتها الداخلية المتعلقة بإدارة بيانات الاتصال الرسمية، بما يضمن استلام أي إعلانات قضائية محتملة بالشكل الصحيح وفي التوقيت المناسب، وتقليل مخاطر التعرض لإجراءات قضائية دون علم مسبق.

7. إعداد دراسات ومذكرات قانونية متخصصة حول إشكاليات الإعلان

الرقمي

إعداد دراسات ومذكرات دفاع متعمقة تستند إلى النصوص الجديدة وما استقر عليه الفقه والقضاء من تفسيرات مبكرة لها، خاصة فيما يتعلق بالإشكاليات المثارة حول غياب التوقيع الإلكتروني المعزز أو حالات المتهم الغائب، دعمًا لمواقف الموكلين في القضايا المنظورة.

خاتمة

يُمثل نظام الإعلانات القضائية عبر الهاتف والبريد الإلكتروني، الذي يبدأ العمل به فعليًا مع تطبيق قانون الإجراءات الجنائية الجديد في أكتوبر 2026، خطوة جريئة نحو منظومة عدالة جنائية أكثر سرعة وكفاءة، تواكب التحول الرقمي الشامل الذي تشهده مؤسسات الدولة المصرية. غير أن هذا التحول، بقدر ما يحمله من فرص لتسريع التقاضي، يفرض في المقابل مسؤولية أكبر على كل متقاضٍ ومحامٍ وشركة، تتمثل في ضرورة اليقظة الدائمة تجاه قنوات التواصل الرسمية وتحديثها باستمرار. ومن هذا المنطلق، تؤكد مجموعة الاستشارات الدولية للتدريب وأعمال المحاماة (ICG) التزامها بأن تكون الشريك القانوني الموثوق لعملائها في التعامل مع كل تفصييلة من تفاصيل هذا النظام الجديد، بما يحمي حقوقهم ويضمن عدم تفويت أي فرصة إجرائية بسبب عدم الإلمام الكافي بآلياته.